ظهير شريف بتاريخ 17 شعبان 1361 في منع نشر بعض إعلانات ذات ذات صبغة مضادة للعائلة (ج. ر. بتاريخ 14 رمضان 1361 - 25 شتنبر 1942).

فصل فريد :

كل إعلام تعلق بطلب خدمة أو دار للسكنى أو بعرضهما وحوى إشارة ما إلى عدم الأولاد يمنع نشره.

ويعاقب مرتكبوا المخالفات للأمر المذكور بذعيرة يتراوح قدرها من خمسمائة فرنك إلى خمسة آلاف فرنك (500 إلى 5000).